



إعلان مشترك حول حرية التعبير و عدالة النوع الاجتماعي

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات،

بعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19 والحملة العالمية لحرية التعبير ومركز القانون والديمقراطية؛

إذ نذكر بـ ونؤكد على الإعلانات المشتركة الصادرة عن في 26 نوفمبر 1999 و 30 نوفمبر 2000 و 20 نوفمبر 2001 و 10 ديسمبر 2002 و 18 ديسمبر 2003 و 6 ديسمبر 2004 و 21 ديسمبر 2005 و 19 ديسمبر 2006 و 12 ديسمبر 2007 و 10 ديسمبر 2008 و 15 مايو 2009 و 3 فبراير 2010 و 1 يونيو 2011 و 25 يونيو 2012 و 4 مايو 2013 و 6 مايو 2014 و 4 مايو 2015 و 4 مايو 2016 و 3 مارس 2017 و 2 مايو 2018 و 10 يوليو 2019 و 30 أبريل 2020 و 20 أكتوبر 2021؛

وإذ نشدد على الدور الحاسم الذي يؤديه الحق في حرية الرأي والتعبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكرامته والنهوض بالتنمية المستدامة ودعم وتعزيز المجتمعات الديمقراطية؛

وإذ نؤكد على أن حرية التعبير أمر بالغ الأهمية لتمكين ومساواة النساء وتمتعهن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، والمشاركة الكاملة في الحياة العامة؛

وإذ نشير إلى أن المساواة بين الجنسين والحق في حرية الرأي والتعبير يعزز كل منهما الآخر وغير قابلين للتجزئة ومتراطين؛

وإذ نشدد على أن عدالة النوع الاجتماعي تعني تغييرات تحويلية لإزالة الحواجز الهيكلية والنظامية وتهيئة بيئة تمكينية يمكن فيها للنساء (وغيرهم ممن يعانون من التمييز على أساس نوع الجنس أو النوع الاجتماعي) ممارسة حقوقهم/هن والمشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في المجالات الخاصة والعامة والسياسية؛

وإذ ندرك أهمية الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية في تعزيز حرية التعبير والوصول إلى المعلومات على الصعيد العالمي، وتعزيز تمكين النساء وغيرهم/هن ممن يتعرضون للتمييز والتهميش؛
وإذ نعرب عن استيائنا من العقبات الهيكلية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وكرهية النساء والتحييز المتأصل والتعصب الاجتماعي والسلطة الأبوية التقليدية وتفسيرات الأعراف الثقافية والدينية، فضلاً عن القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وعدم المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية والمشاركة في أنشطة وسائل الإعلام، التي تحول دون تمتع النساء بشكل متساو بحرية التعبير؛

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي وخطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي/الجنساني والمعلومات المضللة على الإنترنت، الذي يتسبب في أضرار نفسية خطيرة ويمكن أن يؤدي إلى العنف الجسدي، بهدف ترهيب وإسكات النساء، بمن فيهن السياسيات والصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان؛

وإذ نشجب الهجمات والمضايقات على الإنترنت التي تتعرض لها الصحفيات باعتبارها واحدة من أخطر التهديدات المعاصرة لسلامتهن وتضر بحرية وسائل الإعلام؛

وإذ نشير إلى أن وسائل الإعلام المستقلة والحررة والتعددية والمتنوعة ضرورية في مجتمع ديمقراطي وأن عدم المساواة بين الجنسين يقلص من تعددية وسائل الإعلام وتنوعها؛

وإذ يثير جزعنا تزايد اللجوء إلى الدعاوى القضائية العنيفة والكيدية لثني النساء عن المشاركة في الحياة العامة أو عن التحدث علناً ضد مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المزعومين؛

وإذ ندرك الحاجة إلى الإدماج والحساسية إزاء تقاطع خصائص النوع الاجتماعي وغيرها من الخصائص التي تسبب أو تفاقم تعرض النساء للتمييز، بما في ذلك العرق والدين والأصل الإثني والميل الجنسي والإعاقة والسن والوضع القانوني والاجتماعي والاقتصادي أو عوامل أخرى؛

وإذ نلاحظ أن كلاً من نوع الجنس والنوع الاجتماعي يشكلان الأساس لعدم المساواة والتمييز في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وأنه في حين يركز الإعلان في المقام الأول على المرأة، حسب مقتضى الحال، فإنه يُشار أيضاً إلى الأشخاص غير المتوافقين مع النوع الاجتماعي (المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً+LGBTQ)؛

وإذ نلاحظ كذلك أن مصطلح "المرأة - النساء" في الإعلان يشير أيضاً إلى الفتيات في السياق المناسب؛

نعتمد في 3 مايو 2022، الإعلان المشترك التالي لعام 2022 حول حرية التعبير وعدالة النوع الاجتماعي:

التوصيات

1. القضاء على التمييز والتحيز

أ. الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بأن تزيل بصورة استباقية الحواجز الهيكلية والنظامية التي تعترض سبيل المساواة وكذلك القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي تعيق تمتع النساء الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير. ينطوي هذا الالتزام على واجبات إيجابية للقضاء على القوالب النمطية للنوع الاجتماعي والمعايير الاجتماعية السلبية والمواقف التمييزية في المجتمع من خلال برامج التعليم والسياسات الاجتماعية والممارسات الثقافية والقوانين والسياسات التي تحظر التمييز والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزز المساواة والإدماج.

ب. يتطلب القضاء على التمييز ضد النساء اتباع نهج "المجتمع بأسره". ينبغي على الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني العمل معاً للتصدي للتمييز والقوالب النمطية وتفسيرات الثقافة والدين والتقاليد التي تُخضع النساء وتضعف قدرتهن وتشكل سبباً جذرياً للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي فضلاً عن الرقابة التي تستهدف النوع الاجتماعي.

ج. ينبغي على الدول أن تحمي وتعزز مشاركة ومساواة النساء في قطاع الإعلام من خلال القوانين والسياسات والممارسات التي تحمي سلامة الصحفيات وتحفز المساواة بين الجنسين وتشجع وتحمي التعبير من قبل النساء وعن النساء.

د. ينبغي على وسائل الإعلام والشركات الإعلامية تبني تدابير هادفة لزيادة تمثيل النساء كمديرات وصحفيات وعاملات في وسائل الإعلام وكمصادر وخبيرات وكأشخاص يتم إجراء مقابلات معهن في الأخبار. يجب أن تلعب مؤسسات الإعلام والشركات الإعلامية، من خلال التغطية والتحليل والقواعد المهنية والتطوير المهني للصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام، وغيرها من الوسائل، دوراً تحويلياً في تفكيك القوالب النمطية بشأن النوع الاجتماعي ومناهضة التحيز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة والأشخاص غير المتوافقين مع النوع الاجتماعي.

هـ. ينبغي أن يراعي وسطاء الإنترنت بشكل خاص الطريقة التي تؤدي من خلالها خدماتهم وعملياتهم الآلية أو الخوارزمية وممارساتهم التجارية إلى زيادة مشاركة المستخدمين أو استهداف الإعلانات أو الانخراط في التمييز الذي قد يؤدي إلى تضخيم القوالب النمطية بشأن النوع الاجتماعي والتحيز وكرهية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ينبغي على الشركات التأكد من أن سياساتها وممارساتها الخاصة بإدارة وتدقيق المحتوى لا يتم تطبيقها استناداً إلى التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو غير ذلك من الخصائص المحمية. علاوة على ذلك، فإنه غالباً ما يتم تمثيل النساء والفئات المهمشة المتداخلة تمثيلاً ناقصاً أو بشكل خاطئ في البيانات التي تستخدمها الشركات، وهو عامل يتسبب في تضخيم عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية والتحيز وكرهية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي على الإنترنت في العمليات الآلية والخوارزمية. ينبغي على الشركات التأكد من أن البيانات التي تعتمد عليها العمليات الآلية أو الخوارزمية هي بيانات تمثيلية.

2. الوصول إلى المعلومات

أ. يعد الوصول إلى المعلومات أمراً بالغ الأهمية فيما يتعلق بتمثيل المرأة وتمكينها، ويكمن في صميم الحق في حرية الرأي والتعبير. ينبغي على الدول تسريع وتعزيز جهودها لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وضمان وصول النساء إلى الإنترنت بتكلفة معقولة ومفتوحة وأمنة وعالية الجودة دون قيود أو إغلاق. لكي يكون لهذه التدابير أثرها، فإنها ينبغي أن تعالج أيضاً الحواجز السياسية والاجتماعية والاقتصادية واللغوية والثقافية التي تحول دون وصول المرأة على قدم المساواة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب. ينبغي على الدول ووسطاء الإنترنت ومنظمات المجتمع المدني أن تعمل بشكل استباقي على تشجيع ودعم محو الأمية الرقمية والمعلوماتية للنساء والفتيات.

ج. ينبغي على الدول تيسير الوصول إلى المعلومات والأفكار بجميع أنواعها من قبل النساء وعن النساء والأشخاص غير المتوافقين مع النوع الاجتماعي، بما في ذلك

المعلومات والأفكار المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وأدوار الجنسين والتعليم وفرص العمل والبيانات الاقتصادية. نظراً لأهمية الإدماج الاجتماعي والتنوع والمشاركة الديمقراطية، فإنه ينبغي على الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية التعبير الحر والكامل والوصول إلى المعلومات للنساء والأشخاص غير المتوافقين مع النوع الاجتماعي.

د. ينبغي على الدول أن تكفل جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وإتاحتها للجمهور بشأن جميع مسائل السياسات والممارسات الحكومية التي تؤثر على المشاركة السياسية للمرأة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان. ينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً لضمان توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن الإدماج الرقمي والمشاركة في وسائل الإعلام.

3. القيود على التعبير الخاصة بالنوع الاجتماعي

أ. أي تقييد لحرية التعبير ينبغي أن يفى تماماً بالاختبار الثلاثي الأجزاء من حيث المشروعية والهدف المشروع والتناسب، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب. لا ينبغي للدول أن تستخدم هدف حماية الآداب العامة لتقييد التعبير القائم على النوع الاجتماعي أو الجنسي أو الثقافي أو الفني للنساء والأشخاص غير المتوافقين مع النوع الاجتماعي استناداً إلى مبادئ مستمدة حصراً من تقليد واحد. لا ينبغي استخدام الادعاء بحماية الآداب العامة ولا الأعداء الأبوية لحماية النساء والفتيات لتكريس وجهات نظر معينة حول النشاط الجنسي أو أدوار الجنسين أو قمع وجهات النظر المتنوعة. يقتضي مبدأ الضرورة والتناسب أن يأخذ أي تقييد لغرض حماية الآداب العامة بعين الاعتبار عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالتنوع الجنسي وتنوع النوع الاجتماعي والتنوع الثقافي، بما في ذلك حماية الخطاب الذي قد يكون مسيئاً أو صادماً أو مزعجاً للآخرين.

ج. ينبغي على الدول، فضلاً عن المؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة، احترام حرية التعبير الأكاديمي والامتناع عن فرض الرقابة على دراسات النوع الاجتماعي والمنح الدراسية النسوية أو المناقشات العامة بشأن هذه القضايا أو تقييدها أو التمييز ضدها.

د. لا ينبغي اتهام النساء اللواتي ينددن علناً بمرتكبي العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي بالتشهير الجنائي، أو مقاضاتهن بتهمة الإبلاغ الكاذب عن الجرائم أو تعريضهن لدعاوى تشهير عبثية أو كيدية. عندما تتحدث النساء عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فإنه ينبغي على الدول أن تكفل تمتع هذا الخطاب بحماية خاصة، لأن تقييد خطاب من هذا القبيل يمكن أن يعيق القضاء على العنف ضد المرأة. ينبغي على الدول أن تلغي تجريم جميع أفعال التشهير والسب، وأن تسن تشريعات شاملة لردع قضايا التشهير الكيدية أو العبثية والدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة التي تهدف إلى ترهيب النساء وإسكاتهن وإبعادهن عن المشاركة العامة.

4. العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على الإنترنت

أ. ينطبق حظر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على الإنترنت وكذلك خارج الإنترنت. للعنف الرقمي ضد المرأة أهمية خاصة بالنسبة إلى حرية التعبير لأنه

يشمل الكلام الضار وكذلك السلوك الذي تسهله التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي والتنمر والملاحقة وتشويه السمعة والتحرش والمراقبة الإلكترونية الموجهة والإكراه والكشف دون رضا عن الصور الحميمة على الإنترنت.

ب. ينبغي الاعتراف بالجنس ونوع الجنس كخصائص محمية لحظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ينبغي حظر كراهية النساء إذا بلغت العتبة المحددة في المادتين 19 (3) و 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج. ينبغي على الدول أن تقوم بسن تشريعات خاصة أو تحديث القوانين الحالية لحظر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على الإنترنت والتحقيق فيه ومقاضاته. ينبغي أن يركز التشريع على المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير وكذلك المساواة بين الجنسين. ينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وخدمات الدعم على التعرف على الطبيعة المتميزة للعنف الذي يستهدف النوع الاجتماعي على الإنترنت والخطر المتزايد للعنف الجسدي الناشئ عنها والاستجابة لهما.

د. ينبغي على الدول أن تقوم، بالتشاور مع المؤسسات الإعلامية وممثلي النساء، بتطوير وإدماج آليات تنفيذية للوقاية والحماية والرصد والاستجابة من أجل ضمان سلامة المرأة. ينبغي على المسؤولين في الدول أن يدينوا علناً أي هجوم على الضحايا من الإناث وأن يمتنعوا عن الإدلاء بتصريحات يمكن أن تعرض النساء للخطر.

هـ. منصات وسائل التواصل الاجتماعي ملزمة بضمان أن تكون المساحات على الإنترنت آمنة لجميع النساء وخالية من التمييز والعنف والكراهية والمعلومات المضللة. ينبغي على الشركات تحسين شفافيته وإدارتها للمحتوى، وتزويد المستخدمين بأدوات السلامة، وتسهيل الإبلاغ عن العنف على الإنترنت واستحداث سبل مباشرة يسهل الوصول إليها لتصعيد الشكاوى. ينبغي على الشركات أن تكفل تمتع الفرق المعنية بالخبرة اللازمة بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والسياق الثقافي.

و. ينبغي على شركات وسائل الإعلام أن تكفل سلامة العاملات عن طريق اعتماد سياسات وعمليات للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش في بيئات العمل الخارجية والداخلية على السواء، وإشراك النساء في وضع هذه السياسات، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي ودعم الأمن الرقمي والمساعدة القانونية والتدريب والبروتوكولات لجميع الموظفين.

ي. ينبغي معالجة المعلومات المضللة التي تستهدف النوع الاجتماعي التي لا تشكل تحريضاً على العنف أو الكراهية من خلال استراتيجيات غير قانونية ومتعددة الجهات تنفذها الدول والشركات والمجتمع المدني، بما في ذلك التوعية العامة والتوعية المجتمعية، ومحو الأمية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، وردع انتشار المعلومات المضللة على منصات التواصل الاجتماعي، والتحقق من الوقائع وتعزيز مصادر المعلومات المتنوعة والموثوقة، بما في ذلك وسائل الإعلام المستقلة، ودعم السلامة القانونية والاجتماعية والرقمية لتمكين الأشخاص المعرضين للخطر وبناء قدرتهم/هن على الصمود.

5. العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

أ. تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على سبيل العناية الواجبة، فإنه ينبغي على جميع الشركات إجراء تقييمات منتظمة للآثار المترتبة على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي من أجل تحديد والتخفيف من المخاطر المنهجية على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة التي يشكلها نموذج أعمالها وممارسات إشراك المستخدمين وممارسات الإعلان أو الاستهداف أو التتميط، بالإضافة إلى إدارتها وتدقيقها للمحتوى، وممارسات جمع البيانات والخصوصية.

ب. ينبغي على وسطاء الإنترنت تصميم العمليات والنتائج التي تحترم حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وتدعمها، وذلك باستخدام فرق متنوعة وشاملة لإنشاء الأدوات والتكنولوجيا والمحتوى. ينبغي على وسطاء الإنترنت تطوير وتمكين الاتصالات الرقمية الآمنة والتشفير القوي وأدوات ومنتجات وخدمات تعزيز إخفاء الهوية. كما ينبغي عليهم تمكين النساء من خلال وسائل لحماية خصوصيتهن وأمنهن، والتحكم في البيانات التي يتم جمعها منهن ولمن يتم توزيعها وكذلك البيانات التي يخترن تلقياً.

ج. ينبغي على وسطاء الإنترنت إتاحة سياساتهم بشأن عدم التمييز والمساواة بين الجنسين والسلامة من العنف على الإنترنت للجمهور، وشرح ممارساتهم وعملياتهم لصنع القرار، وتشغيل العمليات والخوارزميات الآلية التي يستخدمونها وأثرها، وعمليات الطعن وسبل الانتصاف الخاصة بهم بشأن إساءة الاستخدام أو التحيز أو التمييز بعبارات غير تقنية، وجعلها في متناول جميع المستخدمين باللغات المحلية.

د. ينبغي على الدول أن تكفل سلامة ومشاركة النساء في المنصات الإلكترونية، بما في ذلك من خلال وضع لوائح تنظيمية قوية لحماية البيانات، ولوائح لتعزيز الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة والعناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان من قبل الشركات.

هـ. ينبغي إشراك المرأة، بكل تنوعها وتقاطعاتها، عند مناقشة وتصميم واعتماد السياسات والقوانين والمعاهدات والمعايير المجتمعية والتقنيات واللوائح.